

تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

على

نور البصائر والألباب

في العبادات والمعاملات والحقوق والآداب

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

مسودة

الدرس الثامن

الحقوق والآداب

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الَّذِي نَوَّرَ البصائر بالعلوم، وزَيَّنَ الألباب بمحاسن المنطوق والمفهوم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما لاحَت الأنوار، وعلى آله وصحبه البررة الأخيار.

أمَّا بعد، فهذا الدَّرْس الثَّامِنُ في شرح كتاب «نور البصائر والألباب» للعلامة عبد الرَّحْمَنِ بن ناصر بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ، وهو الرَّابِع في شرح القسم الثَّانِي وهو قسم الحقوق والآداب، وقد انتهى بنا البيان إلى قوله رَحِمَهُ اللهُ: **(فصل: في حقوق الأئمة)**.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

[١] فصل: في حقوق الأئمة

[٢] ثمَّ بعد حقوق العلماء المعلمين المرشدين: يجب القيام بحق الأئمة، [٣] وخصوصاً الأئمة العادلين، من أمراء المسلمين، وملوكهم، وولاة أمرهم؛ [٤] فَإِنَّ الله أمر بطاعتهم في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وهم العلماء والملوك، وقال ﷺ: «وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»، [٥] ومن إجلال الله إجلال السُّلطان المُقْسِط، [٦] وهو أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله، يوم لا ظلَّ إلا ظله، [٧] والملوك هم الذين إذا صلحوا صلحت الرعية، وإذا فسدوا فسدت الرعية، [٨] وبهم قيام الدين، والإلزام بجميع شعائر الدين، وإقامة الحدود، وردع المفسدين، وبهم أمنت السبل:

لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَفْنَا نَهَبًا لِأَقْوَانَا

وبهم قام الجهاد، بالعلم، والحجة، والبرهان، وبالسلاح، والسيف، والسنان.

فكم لهم من الآثار الخيرية، [٩] فحقهم عظيم على جميع الرعية؛ عليهم النصح لهم في كل ما يقدرون على نصحتهم، [١٠] وإعانتهم على مهماتهم، [١١] واعتقاد ولايتهم، [١٢] وحث الناس على لزوم طاعتهم، [١٣] وإرشادهم إلى كل خيرٍ وصالح، [١٤] وتحذيرهم عن كل شرٍّ وضررٍ في الدين والدنيا على وجه الرفق واللين، [١٥] والدعاء لله بصلاحهم، فإنَّ الدعاء لهم دعاء للرعية كلها، كما أنَّ إرشادهم إلى مصلحةٍ ومشروعٍ خيرٍ نفعٌ شاملٌ، [١٦] وعلى الناس أن يغضوا عن مساوئهم، ولا يشتغلوا بسببهم، بل يسألون الله لهم التوفيق، [١٧] فَإِنَّ سَبَّ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ فِيهِ شَرٌّ كَبِيرٌ، وَضَرَرٌ عَامٌّ وَخَاصٌّ، وَرَبَّمَا تَجَدَّ السَّابُّ لَهُمْ لَمْ تُحَدِّثْهُ نَفْسُهُ بِنَصِيحَتِهِمْ يَوْمًا مِنَ الْيَوْمِ، وَهَذَا عَنَوَانُ الْغُشِّ لِلرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، [١٨] وحقوق الملوك الصالحين لا تُعدُّ ولا تُحصى، فهم وإن كانت لهم سيئات كثيرة فإنَّ لهم حسناتٍ أكثر من غيرهم من الرعية، [١٩] فنسأل الله أن يأخذ بنواصيهم إلى الخير إنه جوادٌ كريمٌ.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى قطعةً أخرى من الكلام المتعلق بالحقوق ساق فيه عشرة جملة.

فالجملَةُ الأولى قوله: (فصل: في حقوق الأئمة)، أي هذا مقصدٌ مخصوصٌ بمرادٍ وهو حقوق الأئمة فَإِنَّ الفصل كما سلف هو جملةٌ من المسائل التي ترجع إلى أصلٍ جامعٍ بينها.

فالمسائل المذكورة في هذه الفصل ترجع إلى أصل وهو بيان حقوق الأئمة، والمراد بالأئمة الأمراء ويطلق على غيرهم على وجه التبع في كل من يلي ولاية كبيرة أو صغيرة للمسلمين، كما سيأتي في كلام المصنف.

وطريق معرفة هذه الحقوق هو الشرع كما تقدّم في سابقه فإن معرفة حق الرسول ﷺ أو حق ورثته من العلماء يدرك بما جاء في الخطاب الشرعي من البيان، فكذا ما يذكر في هذا الفصل فإن مرده إلى خطاب الشرع، فهو شيء لم يثبت بمجرد الأهواء فلا ينفى بمجرد الآراء، فما ثبت بطريق الشرع لا يرتفع إلا بطريق الشرع.

ثم قال في الجملة الثانية منوهاً بمقصود هذا الفصل: **(ثم بعد حقوق العلماء المعلمين المرشدين:)** أي المتقدم ذكرهم **(يجب القيام بحق الأئمة)** أي بحق من ولّاهم الله ﷻ أمر الحكم لأن انتظام المسلمين بولايتين عظيمتين:

إحداهما: ولاية ترجع إلى الفتيا والعلم.

والأخرى: ميراث ولاية ترجع إلى السلطان والحكم.

فالمذكور في الفصل السابق يتعلّق بأمر ولاية الفتيا والعلم وهم العلماء المعلمون المرشدون، المذكور في هذه الفصل يتعلّق بحق من له ولاية كالسلطان والحكم، وما ثبت لهم من حق فإنه يكون ثابتاً لمن فوضوا إليه شيئاً من النيابات فإن الأصل في الإمام قيامه بشؤون المسلمين، فإذا عجز عنها لكثرتها أو لاتساع المسلمين أناب فيها من يريد، كإنابته للقاضي في قضاءه أو للمفتي في فتياه أو للإمام في إمامته وهلم جرا، فإن ولاية هؤلاء ثابتة تبعاً لولاية السلطان الأعظم.

ثم قال في الجملة الثالثة: **(وخصوصاً الأئمة العادلين، من أمراء المسلمين، وملوكهم، وولاة أمرهم،)** أي أن المقصود ببيان حقه على وجه من الوجوه يتأكد في حق من قارنه العدل من أمراء المسلمين وملوكهم وولاة أمرهم، فمن كل من ولي ولاية من ولاية الأمر صغيرة أو كبيرة فتلك الحقوق ثابتة لكل من ثبتت له الولاية، وتزداد قوة إذا اقترنت بوصفه عدل، لأن الولاية الكاملة هي المقرونة بالعدل، أما الولاية التي تفارق العدل فهي ولاية ناقصة، لكن خروج العدل منها وفقدانه في مفرداتها لا يرجع على الولاية بالنقص بل تبقى الولاية جارية وهي ولاية صاحب الجور، فإن الجائر تبقى ولايته ولا ترتفع هذه

الولاية إلا بالكفر كما في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»، وقال: «مَا أَقَامَ فِيكُمْ الصَّلَاةَ»، فلا ترتفع صحّة الولاية إلا بانخراط دينهم بكفرهم بعد إسلامهم وما عدى ذلك من جورٍ وظلمٍ فإنه لا يرجع على ولايتهم بالنقض وإنما بالنقص.

ثم قال في الجملة الرابعة: (فإن الله أمر بطاعتهم في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩])، يعني في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فإنه أمر بعد أمره بطاعته وطاعة رسوله ﷺ بأن يُطاع أهل الأمر منّا، وأهل الأمر منّا في أصحّ الأقوال هم العلماء والملوك؛ لأنّ ولاية المسلمين تنجم في الولايتين كما سلف، إحداهما ولاية الفتيا والعلم والأخرى ولاية السلطان والحكم، وكانتا مجتمعين في الأئمة الأول، كالنبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، ثم تناقص الأمر بعدهم إلى يومنا هذا، فصار من له ولاية الفتيا والعلم هم العلماء ومن لهم ولاية السلطان والحكم هم الأمراء، وإذا ارتفعت إحداهما ارتفعت بها الثانية، فازدياد العلم قوّة يوجب ازدياد السلطان والحكم قوّة ممّا يدعو إليه العلم، وازدياد السلطان والحكم قوّة يلزم منه أن يسعى في تقوية العلم، لأنّ انتظام المسلمين في أمور دينهم ودنياهم لا يكون إلا بتآزر هاتين الولايتين وتعاضدهما، ثمّ أورد فيما يدلّ على الطاعة قول النبي ﷺ: «(وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي)»، متفقٌ عليه من حديث أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمٍ الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه الأمر بطاعة الأمير المنسوب أي الذي ثبت له إمارة السلطان والحكم.

ثمّ قال في الجملة الخامسة: (ومن إجلال الله إجلال السلطان المُقسط)، أي العادل وروي ذلك في حديثٍ عند أبي داود وغيره: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» وفي إسناده ضعفٌ، والصواب أنّه موقوفٌ من كلام [ابن عمر] رضي الله عنهما، ذكره البيهقي وغيره ويُسبّه أن يكون من جنس ما لا يقال من قبل الرّأي، لأنّ إجلال الله وتعظيمه شيءٌ لا يُدرى إلا بالوحي، فحقّق الله ﷻ مبنيةً على التّوقيف فقد ذكر منها [ابن عمر] رضي الله عنهما إكرامًا للسلطان المقسط أي العادل، فيتأكّد في حقّه من التّوقير والإجلال والإكرام شرعًا، فما فيه توقيرٌ وإجلالٌ لله ﷻ، فإنه هو الذي أمر بذلك.

ثمّ قال في الجملة السادسة: (وهو) أي الإمام العادل (أحد السبعة الذين يظلّهم الله في ظلّه، يوم لا ظلّ

إِلَّا ظِلُّهُ)، ثبت هذا في «الصَّحِيحِينَ» في حديث خبيب بن عبد الرَّحْمَنِ عن حفص بن عاصمٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وذكر منهم «إِمَامٌ عَادِلٌ».

ثمَّ قال في الجملة السَّابعة: **(والمملوك)** أي الذين يلون أمر السُّلْطَان والحكم **(هم الَّذِينَ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ، وَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَتِ الرَّعِيَّةُ)** لأنَّ الرَّعِيَّةَ تابعةٌ لهم، فبصلاحهم يصلحون وبفسادهم يفسدون، فإنَّ النَّاسَ مجبولون على تشبُّه بعضهم ببعضٍ وهم كأَسْرَابِ الطَّيْرِ، ذكره مالك بن دينارٍ ويوجد في كلام أبي العَبَّاسِ ابن تيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فالنَّاسُ يجرون على أحوال المعظَّمين فيهم من أمراء أو علماء، فيتزيُّون بزِيَّهم ويكونون على أحوالهم، فإذا صلح المملوك والعلماء صلح النَّاسُ، وإذا فسد المملوك والعلماء فسد النَّاسُ، فلهم من عظيم الفعل في أحوال النَّاسِ اقتداءً ما لا يكون لغيرهم لما في النُّفُوسِ من تعظيمهم وإجلالهم شرعاً وعرفاً.

ثمَّ قال في الجملة الثَّامنة: **(وبهم)** أي بالمملوك **(قيام الدِّين)**، أي ظهور شعائره لأنَّهم يأمرُون بذلك ويدعون إليه، **(والإلزام بجميع شعائر الدِّين)** لأنَّهم يأخذون النَّاسَ بها ويحاسبونهم عليها، **(وإقامة الحدود)** لأنَّ الحدود لا تُقام إلَّا عن أمرهم فمتى أمروا بذلك ظهرت الحدود وأقيمت، **(وردد المفسدين)** أي كفُّ شرِّهم، **(وبهم أمنت السُّبل)** أي الطُّرُق فصارت مأمونة السُّلُوك، ثمَّ ذكر قول عبد الله بن المبارك:

(لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا)

أي لولا وجود انتظام السُّلْطَان والحكم في الخلافة والإمارة لما وقع الأَمْنُ بين النَّاسِ، ولما جرت أمور دنياهم على الحال المُرتضى، وكان الضَّعيفُ نهباً للقويِّ، يتسلَّط عليه ويأخذ حقه.

ثمَّ قال: **(وبهم قام الجهاد، بالعلم، والحجَّة، والبرهان، وبالسَّلاح، والسَّيف، والسَّنان)**، أي بهؤلاء المملوك يقوم جهاد البيان وجهاد البنان، فجهاد البيان هو جهاد العلم، وجهاد البنان هو جهاد السَّيف، وانتظام أمر الجهاد لا يكون إلَّا بقيام هؤلاء عليه كما أمروا به شرعاً، فإنَّهم مأمورون بذلك وهو من وظائف وليِّ الأمر في الإسلام.

ثمَّ قال: **(فكم لهم من الآثار الخيريَّة)**، أي التي عدَّد بعضها فلهم على المسلمين آثارٌ كثيرةٌ في أبواب الخير إذا اطلَّعوا ممَّا أوكل إليهم شرعاً وقاموا عليه وأدَّوه على الوجه الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى،

فيجري عليهم من الخير ما لا يقدر أحدٌ قدره.

ثم قال في الجملة التاسعة: **(فحقهم عظيم على جميع الرعية)** أي ما لهم مما أمر الله ﷻ به شرعاً من الحقوق ما هو معظمٌ جليلٌ على جميع الخلق، ثم بدأ ﷻ تعالى يعدد تلك الحقوق، وهذه الحقوق المذكورة تشمل كل من ثبتت له الولاية سواء كان عادلاً مقسطاً أو كان جائراً ظالماً. فلا ينزع منه هذه الحقُّ إلا بحقٍّ ونزع الحقِّ بالحق يكون برده إلى القرآن والسنة، وأما نزعُه بالأهواء والآراء فهذا نزعٌ بالباطل وسرعان ما يضمحلُّ في قلوب الناس، فإنَّ من غضب لغير الله يرضى لغير الله، وكم يوجد في سطور التاريخ وديوان الأيام والليالي من نكث بيعة السلاطين لأجل الدنيا، فلما أعطى رجع إليهم فهذا نكث لأجل هوى ورجع لأجل هوى، وأما الذي ياتمر بأمر الله وأمر رسوله ﷺ فإنه يؤدِّي ما لهم ويسأل الله ﷻ ما له، فهي قربةٌ إلى الله ﷻ لا يُراد بها التَّقَرُّبُ إليهم ولا الظَّفر بشيءٍ من حطامهم.

ثم عدَّد ﷻ تعالى من جملة هذه الحقوق ما ذكره بقوله: **(عليهم النصح لهم في كل ما يقدرُون على نصحهم)**، أي على الرعية أن ينصحوا لولايتهم فيما يقدرُون عليه من نصحهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، فمن النصح اللازم للعبد أن ينصح لمن ولَّاه الله ﷻ أمره، مريدًا أن ينصحه للخير، ودلالته على الهدى وهو ممثِّلُ أمر النبي ﷺ في نصحه، بقدر ما يستطيع كما قال المصنِّف: **(في كل ما يقدرُون على نصحهم)**، قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، فتبرأ ذمَّة الإنسان ببذل النصح وفق استطاعته وهذا هو الذي يصلح به حال الناس.

وعند ابن سعد أن أهل الكوفة لما خلعوا أميرهم، جاء رجلٌ إلى أبي مسعود البدري وحذيفة بن اليمان وهما في المسجد فقال: أنتم ههنا والناس قد خلعوا أميرهم، يعني أنتم جلوسٌ ها هنا والناس في حالٍ أخرى قد خلعوا أميرهم، فسكتا رضي الله عنهما، فقال الرجل مزهواً بحاله مُعجَباً بما صار عليه هو وإخوانه: والله إنَّا لعلُّي السنة، فقال حذيفة حينئذٍ: (والله لا تكونون على السنة حتى يُشفق الراعي وتنصح الرعية)،

فهذه هي الحال التي يكون بها الناس على السُّنة: أن يكون الرَّاعي المتولي مشفقاً رؤوفاً رحيماً بالنَّاس، وأن تكون الرَّعية ملازمةً بذل النَّصح بما تستطيع وفق الطَّريقة الشرعية، والطَّريقة الشرعية إنما تُعرف بطريق الشَّرع، لا تُعرف بطريق الأهواء والآراء، والذي ثبت عن الصَّحابة رضي الله عنهم أنَّهم كانوا ينصحون لولايتهم سرّاً، ثبت هذا عن عبد الله بن أبي أوفى وابن عبَّاس رضي الله عنهما، وليس في الآثار والحمد لله ما يخالف ذلك.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «صحيح مسلم» لمَّا أنكر على مروان ابن الحكم تقديمه الخطبة على الصَّلَاة يوم العيد فإنَّ وجه ذلك بالنَّظر إلى أمرين:

أحدهما: أنَّه بذل له النَّصح وأنكر عليه بحضرته، لا بغيبته، فإنَّه بدره بالقول مُنبِّهاً ومُبيِّناً.

والأمر الثاني: اقتران ذلك بمصلحة راجحة وأنَّ مروان يقبل من أبي سعيد مثل هذا، ففي رواية أنَّهما خرجا متخاصرين، أي: قد أخذ كلُّ واحدٍ منهما بالآخر فكان معظماً عند مروان بن الحكم فيقبل منه، فمتى وجد هذا المعنى كان ذلك مشروعاً ويكون كالمستثنى من القاعدة الجارية عند الصَّحابة كما صحَّ هذا عن عبد الله بن أبي أوفى وعن ابن عبَّاس وعن أسامة بن زيد في «الصَّحيحين»، وما خرج عن ذلك فمرَّده إلى ما سبق توجيهه من أن يكون ذلك بحضرته وأن تكون المصلحة راجحةً في ذلك، وما عدا ذلك فليس له من الأدلة ما يقويه، وعلى هذا كلام علماء أهل السُّنة رحمهم الله تعالى في القديم والحديث.

ثمَّ قال في الجملة العاشرة: (وإعانتهم على مهمَّاتهم)، أي من حقوقهم على الرَّعية أن يعينوهم على مهمَّاتهم التي تقلِّدوها، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولذلك فإنَّ أهل السُّنة يعينون أمرائهم على الخير ويفارقونهم في الشرِّ، فهم يبذلون لهم المعونة فيما صدر منهم من خيرٍ، وما بدر منهم من شرٍّ فإنَّهم لا يوافقونهم عليه ولا يشاركونهم فيه.

ثمَّ قال في الجملة الحادية عشرة: (واعتقاد ولايتهم)، أي من حقِّهم على الرَّعية اعتقاد ثبوت ولايتهم إذا ثبت الحكم والسُّلطان لهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث زيد بن محمَّد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله قال: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، فالَّذي يموت مع

وجود ولاية محكوم بصحتها من أهل الحل والعقد فإنه يموت على حال تشبه حال أهل الجاهلية، فمن حق المتولي الثابت ولايته أن يعتقد الإنسان صحتها، متقرباً إلى الله ﷻ بذلك.

ثم قال في الجملة الثانية عشرة: (وَحُثُّ النَّاسِ عَلَى لُزُومِ طَاعَتِهِمْ)، أي أمرهم بلزوم طاعة ولي الأمر لما في ذلك من انتظام أحوالهم، وللقرافي جملة منيفة ذكرها في كتاب «الذخيرة» قال فيها: (ضبط المصالح العامة واجب، ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفوس الرعية، ومتى اختلفت عليهم) يعني الرعية (أو أهينوا تعدت المصلحة) انتهى كلامه.

فمن رام إقامة المصالح العامة للمسلمين رأى أن من طرائق حفظ جماعة المسلمين وتسديد أمرهم حثهم على لزوم طاعة ولي أمرهم؛ لأن أمورهم لا تستقيم إلا بذلك، ولو تركت المصالح العامة مرسلة يوكل فيها الأمر إلى كل أحد كيفما شاء لاضطربت جماعتهم، وانخرمت ألفتهم، وانظر من مفردات هذا فيما لو أمر ولي الأمر بالاستسقاء في يوم مقدّر، فإن الحكمة الشرعية تقتضي أمر الناس بذلك، ومخالفة ذلك وإعلانه خلاف الطريقة الشرعية، الذي يترك الاستسقاء عمداً في هذا الأيام المأمور بها من ولي الأمر، ثم يعدل إلى أيام أخرى يستسقي فيها فهذا مفتأت على جماعة المسلمين، ساع في فرتهم، طالب كلفتهم، لأن المصالح العامة ينظر فيها إلى تحصيل جماعة المسلمين، فكل ما أدى إلى تحصيل هذه الجماعة فهو مأمور به، وكل ما أدى إلى تفريق هذه الجماعة فهو منهي عنه وليس متروكاً للآراء والأهواء.

ومن مثله الحاضرة البيّنة تفرق جماعة المسلمين: ما يقع في رمضان من عدم الالتزام تأخير أذان العشاء، فتجد المساجد من يؤذن في وقت، ثم آخر في وقت، ثم ثالث في وقت، ثم رابع في وقت، ثم تصلي كل جماعة كيفما شاءت فإن هذا لا يجوز، لما فيه من إضعاف جماعة المسلمين وتفريق شملهم وإحداث الفرقة بينهم، فإن الفرقة في الصورة الظاهرة تقود إلى الفرقة في الحقائق الباطنة، فيفترق الناس طرائق قدداً، ولا يمكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر حينئذ بالصلاة لأن تاركها يزعم أنه صلى في مسجد آخر، ولا أن ينكر عليه بتركه لأنه يزعم أنه مصل في مسجد ثانٍ ليس وقته وقت هذا المسجد.

فمتى شهد القلب هذه المصالح العامة عرف قدر هذه المسائل، والذي لا يتجاوز نظره أرنبه أنفه، لا

يدرك هذه المقاصد العظيمة، وأسوأ منه من يرى أن مثل هذه المصالح العظيمة يطلب فيها سواد عيني المتملّك دون دواعي جماعة المسلمين، فإنّ هذا دالٌّ على شدّة الجهل والغباوة وقلة المعرفة بالشرع، فإنّ المقصود من ذلك هو انتظام جماعة المسلمين في أمرٍ واحدٍ لا يختلفون فيه.

ثمّ قال في الجملة الثالثة عشرة: **(وإرشادهم إلى كلّ خيرٍ وصالح)**، أي توجيه المتولّين من الملوك والسلاطين إلى كلّ خيرٍ وصالح لما فيه من نفع النّاس، فإنّ النّاس يأتمرون بأمرهم ويقتدون بفعلهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه أن النّبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، فإذا أرشد أحد متولّيًا من ولاة أمر المسلمين إلى خيرٍ ثمّ عمل به فانتفع به النّاس، فإنّ كلّ أجرٍ يجرى على النّاس يكون للإنسان منه حظٌّ، انظر إلى مثل البرنامج المبارك: نورٌ على الدّرب، والإذاعة المباركة: إذاعة القرآن الكريم، كيف كتب لمن ابتداءً بهذين الأمرين وكتب بهما إلى وليّ الأمر، كيف يكون لهم من الخير مع هذه السّنوات المتتابعة التي انتفع النّاس بها بمثل هذه الأمور الخيرة.

ثمّ قال في الجملة الرابعة عشرة: **(وتحذيرهم عن كلّ شرٍّ وضررٍ في الدّين والدّنيا على وجه الرّفق واللين)**، أي ممّا يلزم الرّعيّة أن يحذروا ولاة أمرهم عن كلّ شرٍّ وضررٍ في الدّين والدّنيا على وجه الرّفق واللين لأنّه أدعى لقبولهم، فإنّ المتولّي معه بقوة السّلطان وسطوة الحكم ما يمنعه من مقابلة ما غلظ عليه فيه بالقبول، لكن إذا أخذ باللين فإنّه يقبل ذلك كما صحّ في الآثار المذكورة عن السلف رحمهم الله تعالى ونصّ عليها تحديدًا أبو الفرج ابن الجوزي رحمته الله تعالى؛ لأنّ السّلطان لما معه من شهوة الحكم لا يكاد ينزع عن أمره بل يجتهد في تصحيحه، فإذا استعمل معه الرّفق واللين كما أمر موسى وهارون عليهما الصّلاة السّلام بأن يقولوا لفرعون قولًا لينًا، فإنّه يرجى أن يقبله وينقاد.

ثمّ قال في الجملة الخامسة عشرة: **(والدّعاء لله بصلاحتهم)**، أي من حقوق ولاة الأمر أن يدعو المسلم لهم بالصّلاح؛ لأنّ صلاحهم صلاحٌ لمن يتولّون عليه كما قال المصنّف: **(فإنّ الدّعاء لهم دعاءٌ للرّعيّة كلّها، كما أنّ إرشادهم إلى مصلحةٍ ومشروعٍ خيريٍّ نفعٌ شاملٌ)**، أي يتعدّى الأمر في الدّعاء والمصلحة إلى غيرهم فيحصل بذلك خيرٌ كثيرٌ.

وقد قال الفضيل بن عياضٍ وأحمد بن حنبلٍ رحمهما الله: (لو أعلم أنّ لي دعوةً مستجابةً لجعلتها

للإمام)، وفي لفظ: (لجعلتها للسلطان)، قيل للفضيل فسّر يا أبا عليّ؟ فقال: (إذا جعلتها للسلطان فصلح صلحت البلاد والعباد)، أي أنّ الصّلاح إذا وقع في قلب السلطان تعدّى إلى غيره من البلاد والعباد، فالدُّعاء لهم أفضل في هذا، فإنّ من طريقة أهل السُّنّة أنّهم يدعون لأمرائهم لا تزلفاً إليهم، ولكن ابتغاء المقصود الشرعيّ المذكور في كلام أبي عليّ الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ تعالى أنّه إذا صلحوا صلح البلاد والعباد.

ومن هنا قال البرهاري رَحِمَهُ اللهُ: (إذا رأيت الرّجل يدعو للسلطان فاعلم أنّه صاحب سنّة، وإذا رأيت أنّه يدعو على السلطان فاعلم أنّه صاحب هوى)، فطريقة أهل السُّنّة بين طائفتين: طائفةٌ تمدّحهم بما ليس فيهم، وطائفةٌ تمنعهم ما هو لهم، فنجد من النّاس من يزيد على المأذون به شرعاً من الدُّعاء وحضّهم على الخير إلى مدحهم بما ليس فيهم فيقعوا في المحذور، ويقابل هؤلاء طائفةٌ لا تدعوا لهم بل تعلن المنافرة والمباعدة في ذلك.

وطريقة أهل السُّنّة وسطٌ بين ذلك، فإنّهم يدعون لهم ويمدحونهم بما فيهم ترغيباً لهم للخير، لا ابتغاء شيءٍ من أعطياتهم ولا صلاتهم ولا عوائدهم، والصّادق منهم يعرف ذلك من نفسه وإنّي لأعرف رجلاً من الصّالحين يقوم في الليل نحو أربع ساعاتٍ، فيدعو لكلّ أحدٍ من المسلمين ابتداءً من وليّ أمرهم إلى أحاد المسلمين فيهم، وهذا رجلٌ صالحٌ لا يعرفه النّاس، لكنّه يعرف السُّنّة وعليها نشأ، فرأى أنّ الدُّعاء للمسلمين صغاراً وكباراً للأمراء والمأمورين رعاةً ورعيّةً لما في ذلك من صلاح، فيبذل هذا تقرّباً إلى الله عزّ وجلّ، وإذا جهله النّاس فإنّ الله سبحانه تعالى يعرفه ويحيط به علماً.

ثمّ قال في الجملة السادسة عشرة: (وعلى النّاس أن يغضّوا عن مساوئهم)، أي يقطعوا أبصارهم ويحفظوها عن الأمور السيّئة التي تصدر منهم؛ فإنّ السيّئة تصدر من الملوك كصدورها من أحاد النّاس فإنّه بشرٌ من البشر، وكما يصدر عن النّاس الحسن والسيّئ فإنّه يصدر عن الملوك والأمراء الحسن والسيّئ، والواجب على الإنسان أن يغضّ عن سيئاتهم. (ولا يشتغلوا بسبّهم) أي بالتعدّي عليهم والقذح فيهم، (بل يسألون الله لهم التّوفيق)، وقد روى ابن أبي عاصمٍ في كتاب «السُّنّة» وغيره بإسنادٍ صحيحٍ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان كبارنا من أصحاب النّبي ﷺ ينهاون عن سبّ الأمراء)، وهذا كالإجماع من أكابر أصحاب النّبي ﷺ على النهي عن سبّ الأمراء وأنّهم لا يقذح فيهم.

وعلة ذلك ما ذكره المصنّف في الجملة السابعة عشرة في قوله: **(فإنَّ سبَّ الملوك والأمراء فيه شرٌّ كبيرٌ، وضررٌ عامٌّ وخاصٌّ)**، فيحصل من الفساد والابتلاء وسوء الأحوال وتزعزع الولاية وانتشار الشرِّ ما يقع بسبب سبِّ الأمراء، روى ابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنّه قال: (إياكم ولعن الولاية فإنَّ لعنهم الحالقة وبغضهم العاقرة)، قالوا: فما نفعل إن رأينا منهم ما لا نحبُّ؟ فقال: (اصبروا)، فأمر رضي الله عنه من رأى من وليٍّ أمره شيئاً لا يحبُّه أن يصبر، فقال: (فإنَّ الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت، أي عجل بموتهم).

قال المناوي في «فيض القدير»: (وكان السلف يكرهون سبَّ الأمراء لما فيه من تأخير موتهم وشدة البلاء بهم)، أي كالعقوبة التي تقع على النَّاس إذا أرسلوا ألسنتهم بما مُنعوا منه شرعاً من سبِّ الأمراء فإنَّ الله يمدُّ في أعمار الولاية فيذيقونهم من الشرِّ ما كان أعظم فيما لو صبروا لعجل الله تعالى بهلاكهم وخلص المسلمين من شرورهم.

ثمَّ قال رحمته الله تعالى: **(وربَّما تجد السَّابَّ لهم لم تُحدِّثه نفسه بنصيحتهم يوماً من الأيام)**، أي: ربَّما كان المتكلِّم بهذا الكلام في سبِّهم لم يقع في نفسه أن ينصح لهم في يومٍ من الأيام ولا صدر منه أيُّ شيء من ذلك.

ومن اللطائف الدالة على صدق كلام المصنّف أنَّ بعض المشهورين بالسبِّ اليوم سئل: هل سبق أن أبرقت برقيةً بنصح وليٍّ أمرك؟ فكان الجواب: (لا)، فإذا كانت هذه حاله فكيف يرجي أن يكون رائداً للإصلاح؟ لكن هكذا إذا اختلط الأمر وفسدت أديان الخلق.

ثمَّ قال رحمته الله تعالى: **(وهذا عنوان الغشِّ للرَّاعي والرَّعية)**، أي إظهار السبِّ دون بذل النصيحة غشٌّ للرَّاعي والرَّعية، بل من النَّاس من يسبُّ فإذا دخل عليهم ضحك إليهم واستطال معهم في الحديث وهؤلاء من أعظم النَّاس شراً على النَّاس، فإنَّهم كذابون خَوَّانون يوقعون بين الولاية وبين الرَّعية بما يفعلونه من هذه الأحوال، وربَّما قبضوا معطيائهم وأخذوا من صلاتهم وتقلَّبوا فيما يهبونه، ثمَّ يعودون عليه بالسبِّ لتحقيق مآرب أو مقاصد خفيةٍ لهم، ولا يستصغرن العبد صدور السبِّ للأمراء فإنَّ مستعظم النَّار من مستصغر الشرِّ، وقد روى ابن سعد وغيره بإسنادٍ صحيحٍ عن عبد الله بن معبدٍ [عكيم] الجهني رضي الله عنه أنّه قال: (والله لا أعين على دم خليفةٍ بعد عثمان رضي الله عنه)، فقال له رجلٌ: يا أبا معبدٍ -رحمك الله- وهل أعنت

على دم عثمان؟ قال: (إني أرى عدَّ مساوئه إعانةً على دمه)، أي أن ذكر الإنسان لهذه المساوئ ونشرها وإشاعتها مقدّمة للخروج عليه ووقوع السيف بين الراعي والرعية الذي ربّما يوقع شرّاً في الرعية أو شرّاً في الراعي.

ثمّ قال في الجملة الثامنة عشرة: (و**حقوق الملوك الصالحين لا تُعدّ ولا تُحصى**)، أي باعتبار تجدد أفرادها المتعدّدة، لا باعتبار أصولها الشرعية، فإنّها باعتبار أصولها الشرعية مضبوطة معقولة، لكن باعتبار تجدد الأفراد التي ترجع إليها فإنّ هذا يتجدّد حسب ما يستجدّ من الحوادث التي تحيط بالناس.

ثمّ قال: (فهم وإن كانت لهم سيئات كثيرة فإنّ لهم حسنات أكثر من غيرهم من الرعية)، وفي هذا قال أبو العباس ابن تيمية الحفيد: (ملوك المسلمين لهم سيئات كثيرة ولهم حسنات كثيرة) انتهى كلامه، فلهم بسبب السلطان والحكم سيئات كثيرة لا تكون لغيرهم من البطش والتعدي والجور والظلم وأخذ الأموال بغير حق، لكنّ لهم من الحسنات ما لا يكون لغيرهم من عمارة المساجد وإشاعة العلم وغير ذلك من أنواع المصالح التي يوصلونها للمسلمين.

ثمّ قال في الجملة التاسعة عشرة: (فنسأل الله أن يأخذ بنواصيهم إلى الخير إنّه جواد كريم)، وهذا تقرير منه لما سبق بيانه من الدُّعاء لهم فختم هذا الفصل المبين لحقوقهم بدعاء الله ﷻ أن يأخذ بنواصيهم، والنّاصية مقدّم الشعر من الرأس، بأن (يأخذ بنواصيهم) إلى الخير أن يهديهم إلى الخير، فإنّهم إذا اهتدوا إلى الخير ووصلوا إليه صلح بذلك أمر العباد والبلاد، وإنّما ختم المصنّف رحمه الله بهذا تأكيداً للمقاصد المذكورة في هذا الفصل وأنّه قرّر ذلك بحسب ما دعاه الدليل الشرعي، هذا هو الذي يجب أن يكون عليه العبد، فإنّ بيان هذه الحقوق هو بيان لجملة من الشرع المأمور بها، وإعمالها وإجرائها على النفس هو ممّا يجب على الإنسان، ولهذا فإنّ المرء إذا نزع هواه رأى أنّ الحقّ فيما جاءت به النصوص الشرعية، فإذا تقلّد هوًى أو تسلّط عليه حال من الأحوال ربّما جرى عليه من القول والفعل ما يخالف الشرع.

فينبغي للعبد أن يجتهد في أمر نفسه على الحقّ وأن يخلّصها من الهوى، ومفتاح تخليصها من الهوى أن تجعل الحاكم عليك فيه هذا الأمر هو خطاب الشرع، ولا تجعل في نفسك ولا لغيرك حكماً إلا ما بيّنه الشرع الحكيم، وآفة الخلق اليوم من العدول عن الحكم الشرعي إلى الآراء والأهواء، واستحداث

أحكام ومصطلحات لم يأت بها الشرع، فيضعون مصطلحات ثم يتنازعون فيها، ثم يتكلم كل أحد بما يراه حقاً من وجه ويكون باطلاً من وجه آخر، فإذا نزع الإنسان من نفسه هذه المصطلحات الحادثة ثم نظر للحق فيها، وجد أن فيها حقاً ووجد أن فيها باطلاً فiaخذ الحق ويجتنب الباطل، ولا يتمكن الإنسان من ذلك إلا إذا أحاط علماً بما جاء في خطاب الشرع، كاصطلاحين مشهورين اليوم:

أحدهما: غلاة الطاعة.

والآخر: نفاة الطاعة.

فإن هذين المصطلحين مصطلحان وضعيان حال وضعهما دون فهم ما أمر به الشرع فيما يتعلق بأمر الولاية وسطاً أو تفريطاً أو إفراطاً، فإذا أراد العبد أن يستفصل مقاصد القول وجد أن غلاة الطاعة يقع على معنيين أحدهما باطل والآخر حق، فأما الباطل فهو أن يجعل لهم ما لم يجعله الله ﷻ مبالغة وزيادة في مالهم، كأن يعتقد الإنسان بأن ولاية الأمر لا يُراجعون في شيء، وأن مراجعتهم ومناصحتهم بشيء خلاف الطاعة، فهذا من جنس ما ذكره أبو العباس ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» عن أهل الشام حتى قال: (وكان يقال: طاعة شامية). ويقع على معنى حق ويقع على معنى باطل إذا أريد بذلك الالتزام بالسمع والطاعة، الالتزام بالسمع والطاعة لا يسمى غلو في الطاعة بل هذا مما أمر الله ﷻ به وأمر به رسوله ﷺ، وكذا نفاة الطاعة يقع على معنى حق ويقع على معنى باطل، فمتى جعلت هذه المصطلحات ثم بطن الحق والباطل استتر الحق عن الناس، وصار الناس في جهل عما يجب شرعاً لولاية أمرهم مما أمرهم الله به وأمر به النبي ﷺ حفظاً لجماعة المسلمين، وإبقاءً لبنيانها وإحرازاً لها من العوالي وتحصيئاً لها من الغوائل.

فهذه الأحكام الشرعية رُتبت لحفظ جماعة المسلمين، ومن جعل هذا الأصل في نياط قلبه دار معه ولو على نفسه، ولهذا قال جماعة من أشياخنا منهم محمد بن صالح بن عثيمين ومنهم عبد الكريم بن عبد الله الخضير: (لو أن ولي الأمر منعنا من التعليم لامتنعنا منه لقيام غيرنا به)، فليس المقصود أن تُعرض أن يكون لك ظهور في المسلمين، المقصود أن تبين الدين، فإذا كان للمسلمين من يبينون الدين، وحصلت فيه الكفاية سقط الإثم عنك، وكان إثم منعك إن كان بغير وجه حق على ولي أمرك، ومن صار مع الطريقة الشرعية فإن الله ﷻ ينصره ويؤيده، ومن فاته حقه في الدنيا فإن حقه عند الله ﷻ محفوظ في

الآخرة.

وقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في بعض تصانيفه أنَّ عمر بن الخطَّاب رُئي بعد تسع سنين فقيلاً له: يا ابن الخطَّاب ما فعل الله بك؟ فقال: (الآن فرغت من الحساب)، فإذا كان هذا حال عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو الَّذي يعدل بالقضيَّة ويسير بالسَّويَّة فما حال غيره ممَّن يتولَّى ولايةً من ولايات المسلمين. نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا جميعاً بما قلنا، ويجعله حجةً لنا ولكم، ولا يجعله حجةً علينا وعليكم، وهذا تمام هذا الدرس وبالله التَّوفيق.